الأمم المتحدة

A/HRC/38/L.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 June 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات حقوق الإنسان وآلياتها

الجمهورية العربية السورية*، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا*: مشروع قرار

٣٨/... المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات التي سبق أن اعتمدها بشأن المحفل الاجتماعي كلٌّ من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد ما للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة من طابع فريد، حيث يتيح لممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، فرصة التحاور وتبادل الآراء، وإذ يشدِّد على أن إصلاح الأمم المتحدة الجاري تنفيذه ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل باعتباره فضاءً حيوياً للحوار الصريح والمثمر بشأن قضايا ذات صلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- *يؤكد* من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للتحاور بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في الفقر في دورات المحفل، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية؛

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.18-10653(A)

1810653

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- *يؤكد* أهمية بذل جهود منسقة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي في سبيل تعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهميةَ تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، وما للأزمتين الراهنتين، الاقتصادية والمالية، من أثر سلبي؛

٣- *يشدد* على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعلي؛

٤- *يقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومي عمل في عام ٢٠١٩، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما من البلدان النامية، كما يقرر أنه ينبغي للمنتدى، في اجتماعه القادم، أن يركز على تعزيز وحماية حقوق الطفل والشباب عن طريق التعليم والتثقيف؛

٥- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن في أقرب وقت ممكن، من بين المرشَّحين الذين تسميهم المجموعات الإقليمية، الرئيس - المقرِّر للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٩، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطّلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل والشباب عن طريق التعليم والتثقيف باعتبارها وثائق تتضمن معلومات أساسية سيُستفاد منها في الحوارات والمناقشات التي ستُجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٩؛

٧- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يسهّل مشاركة ما لا يقل عن عشرة خبراء، من بينهم ممثلون عن المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٩، كي يساهموا في جلسات التحاور والمناقشات التي سيشهدها المحفل وكي يساعدوا الرئيس - المقرر بصفتهم ملمّين بالموضوع، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ورئيس لجنة حقوق الطفل؛

٨- *يقرّر* أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثِّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوِّنات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، وأمام مشاركة ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يقرّر أن يظل باب المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ومن جملتها جهات فاعلة ناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاّحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص،

وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تقيدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان أن تتسم مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

٩- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تتوخى الوسائل الفعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي ولضمان أوسع مشاركة ممكنة من جانب ممثلي كل منطقة، وبخاصة ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع ما يلزم من تدابير عملية لنجاح هذه المبادرة؛

١١- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٩ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع ما يلزمه من خدمات وتسهيلات كي يضطلع بأنشطته، ويطلب إلى المفوض السامي تقديم كل ما يلزمه من دعم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

١٣- *يشجع* جميع الدول الأعضاء على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي حرصاً على تمثيل العالم بأسره في المناقشات؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الحادية والأربعين تحت البند نفسه من جدول الأعمال.